

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم
(٣٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/٧ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطبقات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٢/١٠.

٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥)

من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من بند (مع مراعاة ما يلي) من المادة (٨/ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٨/خامساً) من ذات الباب النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر في ٧/١ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢- موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وسبعون ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق وفي حالة عدم تحقق هذا الحد في أي سنة مالية يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من رواتبهم بنسبة اشتراك كل منهم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل :

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للميزة التأمينية ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

خامساً :

في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦